جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

اعتبار الحال بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر
دراسة أصولية تطبيقية

Considering The Situation Between The Controls Of Sharia Law And The Changes Of The Era, An Applied Fundamental Study

الدكتـــــورة

أميرة جوهر محمد الشربيني جوهر

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

اعتبار الحال بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر
دراسة أصولية تطبيقية

Considering The Situation Between The Controls Of Sharia Law And The Changes Of The Era, An Applied Fundamental Study

الدكتـــــورة

أميرة جوهر محمد الشربيني جوهر

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

اعتبار الحال بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر
دراسة أصولية تطبيقية

أميرة جوهر محمد الشربيني جوهر
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المنصورة ، مصر
البريد الإلكتروني: Amira.gohar@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجودا وعدما، وقد راعت الشريعة الإسلامية حال المكلف أثناء تكليفه، بدليل اختلاف رفع التكاليف عنه أو تخفيفها في وقت دون وقت، حيث يرفع عنه التكليف قبل بلوغه وحال جنونه، ويخفف عنه حال مرضه، ولما كان مطالبا بأعمال شرعية لا بد له منها، كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، لذلك كان الحرج مرفوعا عنه؛ لذا أردت البحث عن ماهية اعتبار حال المكلف في الشريعة الإسلامية، ومدى تأثير ذلك في اختلاف الحكم الشرعي، وجاء هذا تحت عنوان: "اعتبار الحال بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر، دراسة أصولية تطبيقية"، بهدف بيان أوجه اعتبار حال المكلفين، وإظهار العلاقة بين أداء التكاليف الشرعية واعتبار أحوال المكلفين، ومدى مراعاة الشريعة الإسلامية لاختلاف الأحكام عند تبدل أحوالهم وتغير قدراتهم، وأكد البحث على أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وحال، وبين أن الأحكام ثابتة لا تتغير، وإنما الذي يتغير هو محل الحكم، فإنه قد يطرأ عليه من الأحوال والحيثيات ما يجعله مختلفا عن محل آخر، ونبّه على أن اختلاف الأحكام الشرعية لابد أن يكون وفق أصول الشريعة وقواعدها، محققا مقاصد الشريعة وغاياتها، وحث على دراسة دلالات الأدلة الشرعية التي راعت أحوال المكلفين، والتنظير لها من ثنايا النصوص التي احتوت عليها.

الكلمات المفتاحية: الاعتبار، الحال، الضوابط، المتغيرات، العزائم، الرخص.

Considering The Situation Between The Controls Of Sharia Law And The Changes Of The Era, An Applied Fundamental Study

Amira Gohar Muhammad El-Sherbiny Gohar
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.
E-mail: Amira.gohar@azhar.edu.eg

Abstract:

The legal obligation revolves around ability and possibility, whether present or non-existent, and Islamic law has taken into account the condition of the person obligated during his assignment, as evidenced by the difference in raising the costs from him or reducing them at a specific time, as the obligation is lifted from him before he reaches puberty and in the state of his madness, and it is reduced for him during his illness. Since he was required to perform legitimate tasks that were necessary for him, engaging in some tasks would distract him from them and prevent him from doing them, so the embarrassment was removed from him. Therefore, I wanted to research what the condition of the taxpayer is considered in Islamic law, and the extent of its impact on the difference in the legal ruling, and this came under the title: "Considering the situation between the controls of the Sharia and the variables of the era, an applied fundamentalist study," with the aim of clarifying the aspects of considering the condition of the taxpayers, and showing the relationship between the performance The legal costs and consideration of the circumstances of the taxpayers, and the extent to which Islamic law takes into account the difference in rulings when the circumstances of the taxpayers change and their abilities change, The research emphasized that the Sharia is valid for every time, place and situation, and showed that the rulings are fixed and do not change, but what changes is the

subject of the ruling, as conditions and circumstances may occur to it that make it different from another place, and it pointed out that the difference in Sharia rulings must be in accordance with the principles. Sharia law and its rules, achieving the purposes and objectives of Sharia law, and urging the study of the implications of Sharia evidence that took into account the circumstances of those in charge, and theorizing about it from the depths of the texts that contained it.

Keywords: Consideration, Condition, Controls, Variables, Intentions, Licenses.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الثبات والتغير سمتان من سمات التشريع، فكما حوى أمورا تتصف بالثبات والديمومة، لا تقبل التبديل والتغيير، حوى أيضا أمورا أخرى اتسمت بالتغير والمرونة، ولما كان الثبات هو الأصل، والتغير سمة طبيعية تقتضيها الظواهر الكونية، كان الناظر في ظاهر أحكامها يرى تناقضا، كأنها ثابتة متغيرة! كيف هذا؟ ولا يدري أن هاتين السمتين إحدى دعائم خلود الشريعة الإسلامية، حيث إنها بتشريعاتها نظام حياتي متكامل، لم تترك عملا من أعمال المكلفين إلا وبينت حكمه.

كما اتسمت بالمرونة واليسر في كثير من الفروع والجزئيات، الوسائل والأساليب، ويظهر هذا جليا في مواطن عديدة أشار القرآن الكريم لجملة منها في قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ..... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]، فما حرمه الله (ﷻ) على عباده، أباحه لهم حال الاضطرار؛ رعاية لمقصد أعظم، وهو حفظ النفس، وهذا لا تناقض فيه إعمالا لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " والتي لم يُترك لها الحبل على غاربه، بل قيدت بقاعدة أخرى أدق منها وهي أن " الضرورة مقدرة بقدرها " دون توسع في دفع الضرورة، أو مجاوزة وتعدٍ في حدها.

---

(١) الآية (٣) من سورة المائدة.

وهذا ما بينه ابن القيم (رحمه الله) حيث قال إن الأحكام نوعان: " نوع ثابت لا يتغير، ونوع متغير يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة[١]، وقال المَرْغِيناني (رحمه الله) في تحديد مجال التغير: "إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[٢]"، وهذا يبين أن مرونة التشريع وتطوره تتجلى في التغير، كتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، لكنه متغير وفق ثوابت وحدود فاصلة بين الحلال والحرام، حيث إن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح العباد، لعُطلت كثير من المصالح، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالحهم[٣]؛ لذا أردت البحث عن مراعاة الشريعة الإسلامية لحال المكلف، وأثر ذلك في اختلاف الأحكام الشرعية، وجاء هذا تحت عنوان:

اعتبار الحال بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر
دراسة أصولية تطبيقية

أسباب اختيار الموضوع:

- الوقوف على ماهية اعتبار الحال في الشريعة الإسلامية، وتأصيله، ومدى تأثير ذلك في اختلاف الحكم الشرعي.
- الارتباط الوثيق بين أداء التكاليف الشرعية واعتبار حال المكلف عند ابتناء الأداء على الحال بحيث لو تغير الحال تغير معه الأداء.

---

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم الجوزية (١/ ٣٣١).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/ ٢٧٢).

(٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (صـ٨٥).

الدراسات السابقة:

من جملة ما وقفت عليه في اعتبار الحال بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر على سبيل الإيجاز ما يلي:

١. **" اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي "** للدكتور أحمد محمد هادي الهبيط[١].

جاء البحث في (٥٢) صفحة، وبين فيه مدى اعتبار الحال مراعاة للضرورة، والعرف، وتناول إجمالا العذر المقتضي للرخصة، واستعرض طرق اعتبار المآل وذكر منها سد الذريعة وفتحها، ولم يكن من غرضه بيان الحكم التي من أجلها شرع اعتبار الحال، ولا ذكر مقتضياته، ولا بيان أثر اعتباره في الأحكام الشرعية.

٢. **" الحال وأثره في بناء الأحكام دراسة تأصيلية تطبيقية"**، للباحث عماد محمد سلمان، وهي أطروحة ماجستير[٢]، حاولت البحث عنها، ولم أتمكن من الحصول عليها.

أهداف الموضوع:

١. بيان أوجه اعتبار حال المكلفين.

٢. التأصيل الشرعي لاعتبار حال المكلف في اختلاف الأحكام الشرعية.

٣. إظهار العلاقة بين أداء التكاليف الشرعية، واعتبار أحوال المكلفين.

مشكلات البحث:

يعالج هذا البحث ما أثير حوله من إشكاليات أذكر منها ما يلي:

- هل تقبل الشريعة الإسلامية اختلاف الأحكام الشرعية عندما تتبدل أحوال المكلفين وتتغير قدراتهم، أم لا؟

---

(١) جامعة القصيم – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– السعودية، عام ٢٠١٦م.

(٢) جامعة مؤتة– كلية الشريعة– الأردن، عام ٢٠١٥م.

هل راعت الشريعة الإسلامية اختلاف أحوال المكلفين؟ وما الأدلة الدالة على اعتبار اختلاف أحوالهم؟ وهل لها أثر فقهي مترتب على اعتبارها؟

خطة البحث:

أقمت هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: ففيها مدخل إلى البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: أدلة اعتبار الحال، وضوابطه، ومسوغاته عند الأصوليين.

المبحث الثاني: مقتضيات اعتبار الحال عند الأصوليين.

المبحث الثالث: أثر اعتبار الحال في اختلاف الحكم الشرعي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي:

- أما المنهج الاستقرائي، فيكمن في استقراء آراء الأصوليين في اعتبار حال المكلف؛ للوقوف على حقيقته، وشروطه، وضوابطه، وبيان التأصيل الشرعي له، مع مراعاة الحِكَم التي من أجلها اختلف الحكم في الفتاوى والأحكام.
- وأما المنهج التحليلي فيكمن في بيان أثر اعتبار حال المكلف في اختلاف الحكم الشرعي عند الأصوليين، مع إيراد الأمثلة التطبيقية، وعرض أدلة كل قول مع التوثيق، وتحرير محل النزاع مع ذكر المسألة التي جرى فيها الخلاف بإيجاز.
- التزمت بضوابط البحث العلمي قدر الإمكان، فعزوت الآيات القرآنية، وخرجت الأحاديث، وعرفت المصطلحات، ولم أعرف الأعلام لشهرتهم لدى أهل التخصص، واقتصرت على أهم مراجع التخصص في فهرس المصادر تجنبا للإطالة.

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

لما كان اختلاف أحوال الإنسان ذاته - المتلبس بالواقعة الذي يتراوح حاله بين الضرورة والحاجة، والتوسع والرفاهية، ويحف بهذا من الأحوال ما لا يحف بالآخر- سببا لاختلاف الأحكام الشرعية، وتفاوت مراتبها بين المكلفين[١]، كان ضروريا الوقوف على معنى اعتبار الحال والمراد به هنا حتى يتبين لنا مدى تأثيره في اختلاف الأحكام الشرعية، وبيانه فيما يلي:

أولًا: تعريف الاعتبار:

الاعتبار لغة: مصدر اعتبر يعتبر اعتبارا، من عبرت النهر عبورا: قطعته وجاوزته إلى الجانب الآخر، وقيل هو النظر والتأمل والتدبر في حقائق الأشياء، وجهات دلالتها، وقياس ما غاب على ما ظهر؛ ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها، ويأتي بمعنى الاختبار والامتحان، ويطلق أيضًا على الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم[٢].

ومما سبق يتبين أن معناه لغة يدور بين: النظر والتدبر في حقائق الأشياء، وقياس ما غاب على ما ظهر، والاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم.

الاعتبار اصطلاحا: هو التدبر والنظر في الشيء بحيث ينتقل ويعبر به من الشيء إلى غيره، ويتوصل به من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد[٣].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي(صـ ٣٦٧)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر بن عبد الله أبو زيد (١/ ٩٦).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٤/ ٥٣١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي(٢/ ٣٨٩)، والتعريفات للجرجاني(صـ٣٠)، والكليات للكفوي(صـ١٤٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار(٢/ ١٤٥٠)، مادة (ع ب ر) في كل .

(٣) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول للمنياوي(صـ٥٠٣).

ثانيا: تعريف الحال:

الحال لغة: بتخفيف اللام مصدر حالَ الشيء، أي تغير من حال إلى حال، يقال حال عن العهد: انقلب، وحال على الفرس وعن ظهر دابته: سقط[١]، ويطلق على الصفة التي عليها الموصوف، يقال كيف حالك؟ أي: صفتك، والهيئة: حال الشيء وكيفيته، وقد يطلق على الزمان الذي أنت فيه، وهو نهاية الماضي وبداية المستقبل، وسمّي بها؛ لأنها تكون صفة لذي الحال[٢].

وبه يتبين أن الحال يطلق على التغير، والصفة، والزمان، وكل هذه المعاني مرادة، فقد يتغير الحال بالصفة التي عليها الموصوف، أو بالزمان الذي هو فيه، وهذه المعاني تعضد المعنى الاصطلاحي الآتي تعريفه.

الحال اصطلاحا:

عُرِف الحال اصطلاحا بتعريفات عدة تدور كلها في فلك واحد، وبيانه فيما يلي:

هو ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظا أو معنى[٣]، ومنه يتبين أن الحال هو الهيئة التي عليها الشيء عند ملابسة الفعل له واقعا منه أو عليه.

إذن حال الإنسان هو كِينَته، وصفته، وهيئته، وما عليه من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية[٤]، وهو المراد هنا لدلالته على حال المكلف وما يطرأ عليه؛ لذا كان اختلاف حاله سببا لاختلاف حكمه المتعلق به.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة للفارابي (٤/ ١٦٧٩)، والمخصص لابن سيده (٣/ ٤٥٩)، والتوقيف للمُنَاوِي (صـ١٣٤)، والكليات للكفوي (صـ٣٧٤)، وتاج العروس الزبيدي (٢٨/ ٣٧٤)، مادة (ح و ل) في كل.

(٣) ينظر: الكافية في علم النحو لابن الحاجب (صـ٢٤).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٤/ ٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار (١/ ٥٨٨).

مما سبق يتبين أن المقصود باعتبار الحال هو: مراعاة حال المكلف المتلبس بالواقعة أثناء مطالبته بأداء التكاليف الشرعية، أو هو مراعاة الفروق الفردية، والاعتداد بها في اختلاف الأحكام الشرعية، بتنزيل النصوص الشرعية على محالها مع اعتبار التوابع، وطروء العوارض.

ثالثًا: تعريف الضوابط:

الضوابط لغة: جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضَبَطَ، يقال ضَبَطَه يَضْبِطه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، بالفَتْحِ: حفظه بالحزم حفظا بليغا، فهو ضَابِطٌ: أي حازم، وقيل الضَبْط: لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء[١].

الضوابط اصطلاحا: أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[٢].

ويقصد به نظم صور متشابهة، وضبطها بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها[٣].

رابعًا: تعريف المتغيرات:

المتغيرات لغة: جمع متغير، وهو اسم فاعل من تغيَّرَ، يتغيَّر، تغيُّرًا، فهو مُتغيِّر، يقال تغير الشيء عن حاله: حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان، وهي كلمة يوصف بها ويستثنى، وتغايرت الأشياء: اختلفت، ومنه المغير: الذي يغير على بعيره أداته ليخفف عنه ويريحه، ومنه المتغير: الذي يميل إلى التنويع والاختلاف[٤].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٨/ ١٧٥)، ولسان العرب لابن منظور (٧/ ٣٤٠)، وتاج العروس للزبيدي (١٩/ ٤٣٩)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٣)، مادة (ض ب ط).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (٢/ ٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٠).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٣/ ٤٠١)، ولسان العرب (٥/ ٣٩)، وتاج

ومما سبق يتبين أن المراد بالمتغير هو الاستثناء والاختلاف، وتبدل الحال وانتقالها من حال إلى حال.

المتغيرات اصطلاحا: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويراد بها الظواهر التي ليس فيها يقين دائم، ويمكن أن تتغير أو تتحمل معانيا وقيما مختلفة[1]، بطروء المستجدات في الأحوال، والظروف، والبيئات، والصفات، والأزمان.

العروس للزبيدي (١٣/ ٢٨٦)، مادة (غ ي ر).

(١) ينظر: معيار العلم للغزالي (صـ٢٥٥)، ومعجم اللغة لأحمد مختار (٢/ ١٦٥٦).

المبحث الأول
أدلة اعتبار الحال، وضوابطه، ومسوغاته عند الأصوليين
المطلب الأول:
أدلة اعتبار الحال في الشريعة الإسلامية

إن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجودا وعدما، وقد راعت الشريعة الإسلامية حال المكلف إبان تكليفه، بدليل اختلاف رفع التكاليف عنه أو تخفيفها في وقت دون وقت، حيث يرفع عنه التكليف قبل بلوغه وحال جنونه، ويخفف عنه حال مرضه، ولما كان مطالبا بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنها، وقاطعا بالمكلف دونها، لذلك كان الحرج مرفوعا عنه؛ لخوف الانقطاع عما كلف به[١]، ومنه ندرك أن اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال هو عمل شرعي، ملازم لتعاليم الوحي وهديه؛ لأن الذي غير تلك الأحكام في الحقيقة هو الشارع، وذلك عندما أمر باختلاف الأحكام إذا اختلفت الأحوال والظروف، فكل ما يطرأ من اختلاف فهو عائد إلى تنفيذ ما أمر به الشارع، وتطبيق لما دعا إليه من جعل بعض الأحكام تدور مع المكان والزمان والحال، لتحقيق الصلاحية الإسلامية والدوام الشرعي، أحكاما ومصالح ومقاصد[٢].

الأدلة كثيرة، والشواهد متنوعة في الدلالة على اعتبار الحال، ومدى تأثيره في اختلاف الحكم الشرعي، أذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: القرآن الكريم

قوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ"[٣]، دلت الآية الكريمة على أنه لما ذكر الله تعالى فضيلة

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٣٣ - ٢٤٨).

(٢) ينظر: الاجتهاد المقاصدي لنور الخادمي (١/ ١٦٣).

(٣) الآية (٩٥) من سورة النساء.

المجاهدين على القاعدين، ونفي التساوي في رتبة الثواب، جاء قوم من أولي الضرر فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: حالتنا كما ترى، ونحن نشتهي الجهاد، فهل لنا من طريق؟ فنزل غير أولي الضرر فاستثناهم الله تعالى من جملة القاعدين[١].

وبه يتبين أنه لما نزلت أولا كانت مقررة لحكم أصلي منزل على مناط أصلي من القدرة وإمكان الامتثال وهو التابع؛ فلم يتنزل حكم أولي الضرر، ولما اشتبه ذو الضرر ظن أن عموم نفي الاستواء، يستوي فيه ذو الضرر وغيره، فخاف من ذلك وسأل الرخصة؛ فنزل: {غير أولي الضرر}، وهنا اقترن المناط بأمر محتاج إلى اعتباره في الاستدلال؛ فلزم اعتباره[٢].

الدليل الثاني: السنة النبوية

إجابة النبي (ﷺ) في الواقعة الواحدة بإجابات مختلفة ومن ذلك حينما سئل عن أفضل الأعمال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل[٣]، فقد رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»، ورُوي في واقعة أخرى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وجه الدلالة: أنه جواب لسؤال السائل، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال؛ لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال:

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (١١/ ١٩٢).

(٢) الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٦).

«أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: بر الوالدين» لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: «الجهاد في سبيل الله» ، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: «الصلاة على أول وقتها»[١]، ومنه كثير يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسب إلى الوقت أو إلى حال السائل[٢].

قال إمام الحرمين (رحمه الله): " ولا يبعد أن يختلف حكم الله باختلاف الأشخاص فإن الميتة محرمة على صاحب الرفاهية وهى بعينها محللة على صاحب المخمصة "[٣].

وقال الغزالي (رحمه الله): "الأحكام تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كما في تحريم الميتة"[٤].

الدليل الثالث: الإجماع

انعقاد الإجماع على مراعاة الحال في الأحكام والفتاوى الشرعية، والنصوص متضافرة على عدم وقوع الإعنات والمشقة وجودا في التكليف.

قال الشاطبي (رحمه الله): " الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة - وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك[٥]".

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٥/ ٣١).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٣١).

(٣) البرهان للجويني (٢/ ٨٨٦).

(٤) المنخول (صـ ٥٦٧).

(٥) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

ومنه اجتهادات الصحابة والتابعين رضى الله عنهم

مثال ذلك: سهم المؤلفة قلوبهم

تعلم الصحابة (رضي الله عنهم) من النبي (ﷺ) أن الأحكام تتغير وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، وجاء فقههم مراعيا لهذا الأصل، ومن ذلك أنه لما توفي رسول الله (ﷺ) أسقط عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سهم المؤلفة قلوبهم، ثم جاءت المؤلفة قلوبهم إلى أبي بكر (رضي الله عنه)، وطلبوا منه أن يكتب لهم بعادتهم فكتب لهم فذهبوا بالكتاب إلى عمر (رضي الله عنه) ليأخذوا خطه على الصحيفة فمزقها، وقال لا حاجة لنا بكم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم إما أسلمتم وإلا فالسيف بيننا وبينكم فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا له أنت الخليفة أم هو فقال هو إن شاء الله وأمضى ما فعله عمر (رضي الله عنه)، وأسقط سهم المؤلفة؛ لأن الإجماع انعقد على ذلك، معللا بأن الله قد أعز الإسلام، وما ذلك إلا لمصلحة المسلمين[1].

قال الطبري (رحمه الله) في هذه المسألة أن ما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير، لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما في سهم المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك، وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده[2].

ثم جاء التابعون وتابعوهم نهجوا نهجهم، فأفتوا بأحكام اختلفت باختلاف الأحوال، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٣٩)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٢٨).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٤/ ٣١٦).

إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف[١].

الدليل الخامس من المعقول:

إن الشريعة بحسب جميع المكلفين كلية عامة، لا يخرج عن أحكامها أحد من المكلفين، ولما كانت أحوال المكلفين مختلفة، دعت الحاجة إلى ضبط أحوال الأفراد والجماعات بتشريعات جزئية وقع التمهيد لها بشيء من التدرج في الأحكام[٢]، حتى يتسنى لها إيجاد الواقع السليم لتنفيذ أحكام الله تعالى، ولتحقيق الرحمة بالمكلفين أنفسهم، إذ إن عدم توخي التدرج في بيان الأحكام، تكليف لهم بما لا يطيقون[٣]، ومن هنا أرسى مبدأ التدرج في تشريع الأحكام قواعد مراعاة اختلاف الأحوال، فلولا مراعاته للأحوال التي نتج عنها اختلاف الأحكام لجمدت الشريعة وركدت أبد الدهر.

لذا كان بقاء الشريعة ودوامها في مختلف البيئات والأعصار دليلا على واقعية الشريعة ومرونتها، وقدرتها على التطبيق مع كل الظروف والأحوال؛ فلو كانت الشريعة تنطوي على التشدد المذموم لما شهد لها بالخلود والبقاء إلى يوم الدين، ثم إن هذا التخفيف والتيسير ليس على إطلاقه وعمومه؛ وإنما هو منضبط بضابط التكليف ومخالفة الهوى، الأمر الذي زاد في تأكيد واقعية الشريعة ومرونتها، لجمعها بين مبدأ

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٥).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٨٦)، (٢/ ٤٠٧)، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر: الوجيز للزحيلي (٢/ ٢٣٣)..

التكليف وحقائقه وبين سمة التيسير والترخص وفق منهجية وسطية متزنة ومنضبطة، لا إفراط فيها ولا تفريط[١].

مما سبق يتبين أن حال المكلف عند تكليفه معتبر عند الأصوليين، مستمد من الأدلة الشرعية السابق ذكرها، فالتكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يكلف الناس بما في المشقة والحرج والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه؛ بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال والأقوال، وبما يقدرون عليه من الإفهام والاستيعاب والاعتقاد والتصور[٢].

ولما كان شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، وكان الشارع قاصدا التكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، فليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف، لكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة؛ لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف[٣].

أما ما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا، وإذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، فقول الله تعالى: " فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ "[٤]، وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو: الإسلام وترك الظلم[٥].

---

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين خادمي (صـ ١١٦).

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين خادمي (صـ ١١٦).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٨).

(٤) الآية رقم (١٣٢) من سورة البقرة.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧١-١٧٨).

لذا كان اعتبار حال المكلف يعد صورة من صور الموازنة بين الضوابط والمتغيرات، ويقصد به مراعاة العوارض التي تطرأ على المكلفين عند تكليفهم، وهذا ما أكده الشاطبي (رحمه الله) في قوله: " إن اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين: أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة.....، والآخر: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت.....، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي[١]".

ويستطيع المجتهد الموازنة بين ضوابط الشرع ومتغيرات العصر، بحيث يمكن الربط بينهما والتمسك بأصالته دون تفريط وإعمال متغيراته دون إفراط بإدراك الشريعة إدراكا صحيحا، وفهم الواقع المعاصر فهما دقيقا، فيملك أدواته ويبين التغاير والاختلاف بين الثابت والمتغير بتحقيق مناطات الأحكام.

ويشهد لذلك ما أكده الشاطبي(رحمه الله) **حيث قال**: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والآخر: الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح التي تختلف بالنسب والإضافات، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي (صلى الله عليه وسلم) في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[٢].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٩٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٥/ ٤١).

إن الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام يستلزم مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بكل واقعة، والأعراف التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لأن الحكم يدور مع مناطه وجودا وعدما، وقد يطرأ على الوقائع من اختلاف الأحوال وتغير الأعراف بحسب الأزمنة والأمكنة ما يؤثر في اختلاف الأحكام، وهو ما يجب على المجتهد مراعاته في تحقيق المناط[١]، حينها يتمكن من اعتبار الحال والمآل معا؛ لأنه لا غنى لأحدهما عن الآخر.

فعلى المفتي أن يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وهذا الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين[٢].

وبناء عليه فأحكام الشرع ثابتة لا تتغير، وستظل كذلك إلى قيام الساعة، ولا يجوز اعتقاد غير ذلك، والذي يتغير هو محل الحكم، فإنه قد يطرأ عليه من الأحوال والحيثيات ما يجعله مختلفا عن محل آخر، فيقتضي تحقيق مناط مختلف عن غيره[٣]، كغسل اليدين في الوضوء فرض متوقف عليه صحة الوضوء شرعا، وصحة الصلاة المبنية عليه، لكن لو فقد المحل حال قطعه انتفى الحكم عنه[٤].

---

(١) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي (صـ٢٨٥).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي (صـ٤٥٦).

(٤) ينظر: المدونة (١٣٠/١)، والمغني لابن قدامة (٩١/١)، والبناية شرح الهداية (١٥١/١)، والإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٤٣).

المطلب الثاني
ضوابط اعتبار الحال عند الأصوليين

لما كانت الشريعة الإسلامية تمتلك ميزانا، وضوابطا، ومعاييرا دقيقة بعيدة عن الهوى، كان اعتبار الحال خاضعا لتلك الضوابط عند تطبيق النصوص الشرعية، ومن ضوابط اعتباره ما يلي:

١. أن يكون الحال حقيقيا، ليس متوهما، كما لو اشتبهت عليه القبلة، فصلى إلى جهة بدون تحرٍ واجتهاد، لا تصح صلاته؛ لابتنائها على مجرد الوهم، ولا عبرة بالتوهم، بخلاف ما لو تحرى وصلى مع غلبة الظن فإنه تصح صلاته وإن أخطأ القبلة[١].

٢. أن يكون الحال معتبرا شرعا - نصا أو إجماعا أو استنباطا - أما ما خالف الشرع فلا عبرة به، كتصرفات الإنسان في حالة الصبا والجنون، أو كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد[٢].

٣. وجود مصلحة شرعية معتبرة من تطبيق الحكم، والضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة هو مخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي، كما في الزنى من مصلحة لذة قضاء الشهوة، وما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه، وغير ذلك[٣].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية لمحمد الزحيلي (١/ ١٧١)، واعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي لأحمد الهبيط(صـ١٨).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (صـ ٤٣٢)، واعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي لأحمد الهبيط(صـ١٨).

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (صـ ٢٠٥)، واعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي لأحمد الهبيط(صـ١٨).

٤. عدم مخالفة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن مآل العمل على مخالفتها يؤدي إلى خرم قواعد الشريعة في الواقع، نحو الحيل الشرعية المحرمة، التي وضع لها الشاطبي (رحمه الله) ضابطا وهو ألا تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية[١]، كاستحلال الزنا والزواج بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها، وإنما غرضه أن يأخذ جعلا على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح، وقد علم الله (عز وجل) أنه محلل لا ناكح، وأنه تيس مستعار، فإن أصحاب الحيل يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم، وبه يتبين أن التحريم ليس معلقا على مجرد اللفظ وظاهر القول دون مراعاة المقصود من الشيء المحرم ومعناه وكيفيته[٢].

---

(١) ينظر: الموافقات (٣/ ١٢٤)، واعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي لأحمد الهبيط(صـ١٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٩٥).

المطلب الثالث
مسوغات اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال

إن أحوال الأمم وعاداتهم لا تستمر على نهج واحد إنما هو اختلاف من حال إلى حال، فطرة الله التي فطر الناس عليها المنصوص عليها في قوله تعالى: "وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ*إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذالِكَ خَلَقَهُمْ"[١]، وفهم الواقع هو مناط التطبيق الصحيح لمنظومة الأحكام الشرعية، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أفضل منهج، وواجب المجتهد الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئًا عن بواعثها فيتخبط في تكييفها والحكم عليها[٢]؛ لأن المقصد يقوم على إيجاد الواقع السليم لتنفيذ أحكام الله (ﷻ)، وضمان استمرارها، وفعاليتها، وتطبيقها نصا وروحا، مظهرا وجوهرا، وجدانا وسلطانا، وليس الاكتفاء بمجرد التنزيل المؤقت الذي لا يحقق غاياته ومراميه[٣].

ومسوغات اختلاف الأحكام – الظنية العملية الاجتهادية – المبنية على العلل، أو رعاية المصالح، أو اعتبار الأعراف والعادات والتي تختلف باختلافها، كثيرة متنوعة، أذكر منها ما يلي:

أولًا: اختلاف الأحكام باختلاف مناطاتها وموجباتها

إن اختلاف الأحكام يكون باختلاف مناطاتها وموجباتها، وذلك بأن تنتظم كل واقعة تحت حكمها الشرعي حسب تحقق مناطها[٤]، فإن جاء زمن آخر تجددت تلك الواقعة

---

(١) الآيتان (١١٨، ١١٩) من سورة هود.

(٢) ينظر: الإجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته لنور الدين خادمي (٢/ ٦٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/ ٧٦).

(٤) وهو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في تحقيق العلة المتفق عليها

على صورة أخرى وتغير تحقيق مناطها، وضعت تحت حكمها الخاص بها الذي يناسب هذا الواقع الجديد.

والاختلاف في الأحكام في الزمن الواحد وفي جميع الأزمان إنما هو اختلاف وقائع واختلاف تحقيق المناط، ولكل واقعة بحسب تحقق مناطها حكم ثابت يحقق المصلحة في جميع الأزمان إلا أن يتغير تحقيق المناط، أي تتغير الواقعة فيدخلها الفقه حينئذ تحت حكم يخصها.[1]

إن الاجتهاد في تحقيق مناطات الأحكام يستلزم مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بكل واقعة، والأعراف التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ لأن الحكم يدور مع مناطه وجودا وعدما، وقد يطرأ على الوقائع من اختلاف الأحوال وتغير الأعراف بحسب الأزمنة والأمكنة ما يؤثر في اختلاف الأحكام، وهو ما يجب على المجتهد مراعاته في تحقيق المناط[2]، وهذا لأن الأحكام الشرعية نوعان:

١ - نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله (ﷻ).

في الفرع، بإقامة الدليل على وجودها فيه، وسمي بذلك؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (صـ٣٣٦)، و إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٤٢).

(١) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد بن محمد السفياني (صـ ٥٤١).

(٢) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي (صـ ٢٨٥).

٢ - نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعا معلقة على أسبابها، فهذا النوع من الأحكام يختلف باختلاف الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فيختلف باختلاف العلة[١].

إن مقصد الشريعة الأعظم نوطُ أحكامها المختلفة بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، وأن يتبع اختلاف الأحكام اختلاف الأوصاف، إذ لو كانت الشريعة مؤقتة بقوم بخصوصهم أو بعصور بخصوصها لأمكن أن يدَّعي مدَّعٍ أن ما قرر فيها من الأحكام لا يختلف؛ لأن غاية دوامه معلومة، فإذا حَلَّت تلك الغاية بعلم الله تعالى خاطب الناس بنسخ تلك الشريعة، فأما و شريعة الإِسلام عامة دائمة، وتغير الأحوال سنة إلهية في الخلق لا تتخلف، فبقاء الأحكام مع تغير موجبها لا يخلو من أن يكون إقراراً لنقيض مقصود الشارع من تعليق ذلك الحكم بذلك الموجب، فيصير أحد العملين عبثاً، أو أن يكون مكابرة في تغير الموجب، وذلك ينافي المشاهدة القطعية أو الظنية في أحوال كثيرة، ويؤول ذلك على التقديرين إلى أن تكون الأحكام مقصودة لذاتها لا تابعة لموجباتها[٢].

وبه يتبين أنه لا بد من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، وعند ذلك لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين.[٣]

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٥٤).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٣/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي (صـ ٢٨٦).

ثانيًا: اختلاف الأحكام باختلاف المصالح

وضعت الشريعة لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، والأحكام المبنية على المصالح تختلف باختلافها تبعا لاختلاف الزمان والمكان وتبدل الأشخاص، وهذا أمر مسلم؛ لأن هذا الاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب، فتختلف الأحكام باختلاف أسبابها، وهذا طريق من طرق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان[١].

ويشهد لذلك قول السرخسي (رحمه الله): " قد تكون المنفعة في إثبات شيء في وقت، وفي نفيه في وقت آخر كإيجاب الصوم في النهار إلى غروب الشمس ونفي الصوم بعد ذلك، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس كوجوب اعتزال المرأة في حالة الحيض وانتفاء ذلك بعدما طهرت".[٢]

ولا يراد بالمصلحة هنا جلب منفعة أو دفع مضرة؛ لأنها مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن يراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[٣].

ووضع الأصوليون ضوابط لاعتبار المصالح، حتى لا تُدرج فيها الأهواء، أو تصبح مبررا لتحقيق الرغبات والأمنيات، أذكر منها ما يلي:

١. أن يثبت بالبحث والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا أو يدفع ضرا؛ لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٤).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٥٦).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (صـ١٧٤).

٢. أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس أو يدفع ضررا عن أكثرهم.

٣. أن تكون هذه المصلحة الحقيقة العامة ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تنافي أصلا من أصوله، نصا أو إجماعا، إذ لا تعارض بين مصلحة معتبرة ونص ثابت، والمصلحة التي تعارض هذا الحكم يغلب أن تكون وهمية ولا يعدل عن مصلحة حقيقة بمصلحة وهمية.[١]

٤. عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها، وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو تستلزم إحداهما الأخرى لسبب ما.[٢]

٥. أن يكون في الأخذ بها محافظة على أمر ضروري، أو رفع لحرج لازم في الدين بحيث لو لم يؤخذ بها في مكانها لكان الناس في حرج.[٣]

إن مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع

---

(١) ينظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف (صـ ٨٣).

(٢) ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر (صـ ٢٣٩).

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٦٢٧)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٥٤)، والوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد الشنقيطي (صـ ٢٦٣).

لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها[1].

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ١٠).

المبحث الثاني
مقتضيات اعتبار الحال عند الأصوليين

تعددت مقتضيات اعتبار حال المكلفين عند الأصوليين، ويظهر ذلك جليا في مواطن كثيرة، سواء كانت في الأدلة أو الأحكام الشرعية، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر اعتباره عند العمل بالعزائم والرخص الشرعية، فالعزائم تمثل أصول الأحكام، ويقابلها الرخص التي تمثل اعتبار أحوال المكلفين قوة وضعفا، وأتناولها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولًا: تعريف العزيمة والرخصة لغة واصطلاحا

العزيمة لغة: الإرادة المؤكدة، مصدر عزم على الأمر، وعزمه عزما، واعتزم عليه: أراد فعله، والجمع العزائم، والعزم: الجد، وما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله، وتطلق على الرقية، ومنه عزائم القرآن: الآيات التي تقرأ على ذوي الآفات، لما يرجى من البرء بها.[١]

العزيمة اصطلاحا:

اختلف الأصوليون في تعريف العزيمة على تعريفات عدة، واختلافهم في تسميتها يرجع إلى وجود تشريعات ابتدائية راعت حال المكلف، وارتبطت بتصنيف حاله إما صاحب عذر أو لا، ومع ذلك تدور أغلبها في فلك واحد وهو: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء[٢]، غير متعلق بالعوارض.[٣]

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة(١/ ٥٣٣)، ومختار الصحاح زين الدين الرازي(صـ٢٠٨)، لسان العرب لابن منظور(١٢/ ٣٩٩)، والتعريفات للجرجاني(صـ١٥٠)، مادة (ع ز م) في كل.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: أصول الشاشي (٣٨٣)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/ ٢٩٩)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢/ ١٤٨).

هذا التعريف ذكره الشاطبي، وزدت فيه قيدا وهو " غير متعلق بالعوارض"، وبيانه فيما يلي:

معنى كونها " **كلية** " أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، و"**شرعيتها ابتداء**" أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر؛ فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير؛ كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي، تمهيدا للمصالح الكلية العامة[١]، "**غير متعلق بالعوارض**" أي غير مبني على أعذار العباد وهو إيضاح لابتدائية شرعية الحكم فخرجت الرخصة وعمت العزيمة[٢]، وسميت عزيمة؛ لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة والقوة حق لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإسلام والانقياد[٣].

تعريف الرخصة لغة واصطلاحا:

الرخصة لغة: اليسر والسهولة، من ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والجمع: رخص، ومنه: رخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وهو خلاف التشديد.[٤]

الرخصة اصطلاحا:

استعملت الرخصة في اصطلاح الأصوليين مقابل العزيمة، فهما اسمان متقابلان مفهوما وعملا، ولاختلاف الأصوليين في تعريف العزيمة اختلفوا أيضا في تعريف

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٤٨).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٧).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة (٥/ ٥٧)، ولسان العرب لابن منظور(٧/ ٤٠)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ٢٢٤)، تاج العروس للزبيدي (١٧/ ٥٩٥)، مادة (ع ز م) في كل.

الرخصة، حيث عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات عدة، متقاربة المعنى، وتدور الرخصة حول: ما شرع لعذر، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع[١].

و"**ما شرع**" جنس في التعريف يشمل كلا من العزيمة والرخصة، "**لعذر**" هو ما يطرأ في حق المكلف من أمر مناسب للتسهيل عليه، فيمنع حرمة الفعل أو الترك الذي دل الدليل على حرمته، ولولاه لثبتت الحرمة في حقه[٢]، و"**استثناء من أصل كلي يقتضي المنع**" يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء؛ فلذلك لم تكن كليات في الحكم، وإن عرض لها ذلك؛ فبالعرض، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر؛ فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم[٣]، وهذا التعريف للشاطبي (رحمه الله) جمعت فيه بين إطلاقيه الأول والثاني خروجا من الاعتراضات الواردة عليه والتي لا يسع المقام لذكرها.

وبما سبق في هذين التعريفين يتبين أن العزيمة والرخصة تتفقان في أن كلا منهما ثبت بنص شرعي، وأن كلا منهما وصفان للحكم لا للفعل، فالعزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، والرخصة بمعنى الترخيص فيه[٤].

ويفترقان في أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٥٣)، وشرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإيجي (٢/ ٢٣١).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٨١).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٨).

المطلب الثاني
أقسام الرخصة عند الأصوليين

اختلف الأصوليون في تقسيم الرخصة تبعا لاختلافهم في الأساس الذي استند إليه كل فريق عند تقسيمها، فالجمهور جعلوا أساس تقسيمها الأعذار التي من أجلها كان الترخص، وغير الجمهور جعلوا أساس تقسيمها بقاء سبب الحكم الأصلي وعدم بقائه، وبيانها فيما يلي:

المسألة الأولى: أقسام الرخصة عند الجمهور

قسم جمهور الأصوليين الرخص الشرعية إلى أربعة أقسام، واختلفت الأحكام فيها تبعا لاختلاف الأعذار المقتضية للترخص، وهي:

القسم الأول: رخصة واجبة.

مثال ذلك: أكل الميتة للمضطر؛ لأن النفس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلف، فيجب حفظها؛ لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[(١)]، وقد ينازع في مجامعة الرخصة الوجوب؛ لأن الرخصة تقتضي التسهيل، وقالوا إن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، لكن لا مانع مع اختلاف الجهة من أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه، فمن حيث قيام الدليل المانع نسميه رخصة، ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة[(٢)].

القسم الثاني: رخصة مندوبة.

مثال ذلك: القصر للمسافر، إذا اجتمعت الشروط، وهو بلوغه ثلاثة أيام فصاعدا، وانتفت الموانع، لما روي أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[(٣)(٤)].

---

(١) الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤١١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٩٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها- (١/ ٤٧٨) رقم (٦٨٦).

(٤) ينظر: بيان المختصر لابن الحاجب (١/ ٤١١)، ونهاية السول للإسنوي (صـ ٣٤)، والغيث

القسم الثالث: رخصة مباحة.

مثال ذلك: كل ما رخص فيه من المعاملات، كالعرايا، فقد روي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (رضى الله عنه)، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[١]»[٢].

القسم الرابع: خلاف الأولى.

مثال ذلك: الفطر لمن لا يتضرر بالصوم، لقوله تعالى: "وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[٣]، وأيضًا مسح الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه[٤].

وبما سبق يتبين أن الأصل في الرخصة الإباحة، ولكن قد يتعدد صاحب الحال لتعددها، فيعرض للحكم الموصوف ما يجعله واجبا أو مندوبا، على أن يكون مقصودهم ذكر الحالة التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص[٥].

المسألة الثانية: أقسام الرخصة عند الحنفية

قسم الحنفية الرخصة إلى أربعة أقسام، ووافقت هذه التقسيمات إطلاقات الرخصة عند الشاطبي (رحمه الله) وغيره من الأصوليين[٦]، فيطلق على نوعين منها لفظ الرخصة حقيقة، غير أن أحدهما أحق بكونه رخصة من الآخر، ويطلق على النوعين الآخرين

الهامع لابن العراقي (صـ٥٨)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٨٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب البيوع، باب تفسير العرايا- (٣/ ٧٦) رقم (٢١٩٢)، ومسلم في صحيحه – باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا- (٣/ ١١٦٩) رقم (١٥٣٩).

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي (١/ ٨٢)، والتمهيد للإسنوي (صـ٧٣).

(٣) الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي (١/ ٢٠٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ١٦٥).

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٨٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (صـ٦٣).

(٦) ينظر: المستصفى (صـ٧٨)، والفروق للقرافي (٢/ ١٣٩)، والموافقات للشاطبي (١/ ٤٧٢).

لفظ الرخصة مجازا لا حقيقة، وأحدهما أتم في المجازية من الآخر، فصارت بذلك الأنواع أربعة وهي على النحو التالي:

النوع الأول: ما استبيح مع قيام السبب المحرم، وقيام حكمه، ففي ذلك الرخصة الكاملة بالإباحة لعذر العبد مع قيام سبب الحرمة وحكمها.

مثال ذلك: إجراء كلمة الشرك على اللسان بعذر الإكراه فإن حرمة الشرك باتة لا ينكسف عنه لضرورة وجوب حق الله تعالى في الإيمان به، ومع هذا أبيح لمن خاف التلف على نفسه عند الإكراه إجراء الكلمة رخصة له[١].

النوع الثاني: ما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه، والاستباحة فيها بمعنى مطلق الأذن لا بمعنى تساوي الطرفين؛ لتنافي حكمه ولقربه من التساوي ما تغيرت فيه لفظة الاستباحة، وهذه إحدى فوائد تغيرها إلى سقوط المؤاخذة في الأول.

مثال ذلك: فطر المسافر، فإن دليل وجوب الصوم قائم في قوله تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[٢]، لكن تراخى حكمه عن محل الرخصة وهو السفر والمرض بقوله تعالى " فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[٣]، والعزيمة في هذا النوع أولى ما لم يستضر بها نظرا إلى قيام السبب، ولأن معنى الرخصة لم يتمحض في الفطر بل في العزيمة معناها أيضا وهو موافقة الصائمين، وليوطن النفس على صوم أيام رمضان، فإذا استضر تمحض حينئذ في الفطر معنى الرخصة.[٤]

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٨).

(٢) الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٤٧).

النوع الثالث: ما وضع عنا من الإصر والأغلال.

مثال ذلك: اشتراط قتل النفس في صحة التوبة، والحكم بالقصاص عمدا كان القتل أو خطأ، فمن حيث إنها كانت واجبة على غيرنا، ولم تجب علينا توسعة وتخفيفا شابهت الرخصة فسميت بها، لكن لما كان السبب معدوما في حقنا والحكم غير مشروع أصلا لم تكن حقيقة بل مجازا.[١]

النوع الرابع: ما سقط مع كونه مشروعا في الجملة، فمن حيث إنه سقط كان مجازا، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة.

مثال ذلك: بيع السلم، رخص فيه للحاجة، حيث شرطت العينية في عامة البياعات؛ لأن الأصل في البيع أن يلاقي عينا لما روي عن حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: « لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »[٢]، ولتثبت القدرة على التسليم ثم سقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعا حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة له وذلك؛ لأن سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا إلى مقاصدهم من الأثمان قبل إدراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح فكانت رخصة مجازا من حيث إن العينية سقطت أصلا فيه للتخفيف.[٣]

---

(١) ينظر: فصول البدائع للفنَاري (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده – (٥/ ٣٦٢) رقم (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه – أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك – (٢/ ٥٢٥) رقم (١٢٣٢)، والنسائي في سننه الكبرى – كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع – (٦/ ٥٩) رقم (٦١٦٢). حديث حسن. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٩).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٢٥٧)، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٢٢).

المسألة الثالثة: أقسام الرخصة عند الشاطبي (رحمه الله)

قسم الشاطبي (رحمه الله) الرخص إلى ضربين:

أحدهما: أن يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعا، وهو راجع إلى حق الله؛ فالترخص فيه مطلوب، والرخصة فيه جارية مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة خوف التلف، وأن من لم يفعل ذلك فمات؛ دخل النار.

الآخر: أن يكون في مقابلة مشقة بالمكلف قدرة على الصبر عليها، وهو راجع إلى حظوظ العباد، لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ؛ إلا أنه على ضربين:

أحدهما: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة أو عدمها؛ كالجمع بعرفة والمزدلفة؛ فهذا لا كلام فيه أنه لاحق بالعزائم، من حيث صار مطلوبا مطلقا طلب العزائم، حتى عده الناس سنة لا مباحا، لكنه مع ذلك لا يخرج عن كونه رخصة؛ إذ الطلب الشرعي في الرخصة لا ينافي كونها رخصة.

والآخر: أن لا يختص بالطلب، بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج؛ فهو على أصل الإباحة، فللمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، وله الأخذ بالرخصة[1].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٩٣ - ٤٩٥).

المطلب الثالث
الحكمة من تشريع الرخص الشرعية

راعت الشريعة الإسلامية مصالح المكلفين بما يتوافق مع روح الشريعة، وشرعت الرخص والتخفيفات عند تطبيق الأحكام الشرعية لحكم كثيرة، منها ما يلي:

أولًا: اليسر والتخفيف

لما كان المكلف ضعيفا في نفسه، ضعيفا في عزمه؛ عذره ربه وجعل له من جهة ضعفه رفقا يستند إليه في الأعمال، وكان من جملة الرفق به أن جعل له مجالا في رفع الحرج عنه بالتخفيف، حتى لا يصعب عليه البقاء فيه والاستمرار عليه، فإذا دخل العبد حب العبادة، وانفتح له يسر المشقة؛ صار الثقيل خفيفا[١]، ودلت على ذلك أدلة كثيرة، أذكر منها ما يلي: قال تعالى: "يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٢]، "لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[٣]، " يُرِيدُ اللهُ أَنْ يخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"[٤]، إلى أشباه ذلك مما دل على أن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه، ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر، وذلك باطل[٥].

ثانيًا: حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط

حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط كان المفهوم من شأن رسول الله (ﷺ) في روايات كثيرة[٦]، منها ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلاَ

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٤٢١).

(٢) الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) الآية (٢٨) من سورة النساء.

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٢،٢١١).

(٦) الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٧٧).

أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[١].

وبه يتبين أن الأحرى الحمل على القصد والاعتدال؛ لأن الخروج عنه خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، فاتباع الهوى مهلك[٢].

ثالثًا: رفع الحرج عن المكلف

رفعت الشريعة الإسلامية الحرج عن المكلف لأحد وجهين:

الوجه الأول: خوف الانقطاع، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، ويشهد لذلك قول الله (ﷻ): " وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ "[٣]، فوضع الله (ﷻ) هذه الشريعة حنيفة سمحة حفظ فيها على الخلق قلوبهم وحببها إليهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم.

الوجه الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الأعمال المتعلقة بالعبد، فإنه مطالب بأعمال شرعية لابد له منها، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولاسيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قطعا عما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوما غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة ولا بحال من أحواله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل- (٨/ ٩٨) رقم (٦٤٦٣).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٤٨).

(٣) الآية رقم (٧) من سورة الحجرات.

مثال ذلك: قيامه على أهله، فإن التوغل في العبادة شاغل عنها، وقاطع بالمكلف دونها، فهنا تخفف الشريعة على المكلف حتى لا تضيع عليه تلك المصالح[١]، ويشهد لذلك ما روي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ عندما علم أن لَيْسَ لَهُ حَاجَة فِي الدُّنْيَا: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[٢].

رابعًا: الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد

طلب المصلحة ودرء المفسدة فيهما رفع العبء عن المكلف بحيث لا يصطدم التكليف مع مصلحة الإنسان وظروفه، وتقتضي الحكمة ترجيح خير الخيرين، بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين بالتزام أدناهما، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، وضابطها المقابلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في محل واحد، والترجيح بينها أثناء الاجتهاد في تعيين مصالح الأحكام في الأحوال والأشخاص المختلفة، وهذا يحتاج إلى مزيد اعتناء من المجتهد في تحقيق مناطات الأحكام، وإلا أفسد المجتهد باجتهاده أكثر مما يصلح.[٣]

---

(١) ينظر: أصول الفقه للخضري (صـ٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف - (٨/ ٣٢) رقم (٦١٣٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٥١٢)، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (٣/ ٢١٢)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي (صـ ٣٠٤).

خامسًا: البعد عن دواعي الهوى والاضطراب والانحراف

البعد عن دواعي الهوى والاضطراب والانحراف بوضع ميزان موحد للأحكام دون أن يضيق المكلف ذرعا بها وينفر منها أو يحاول تجاوزها، و مخالفة نظامها، فيقع في الإثم ويصيبه الضرر.[1]

(١) ينظر: فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق لناجي السويد (صـ١١٦).

المطلب الرابع
أسباب الرخص عند الأصوليين

إن الرخص الشرعية تخفيفات مبنية على أعذار العباد، التي تختلف قوة وضعفا، بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها؛ فليس سفر الإنسان راكبا مسيرة يوم وليلة في رفقة مأمونة، وأرض مأمونة، وعلى بطء، وفي زمن الشتاء، وقصر الأيام؛ كالسفر على الضد من ذلك في الفطر والقصر[١]؛ لذلك كانت تخفيفات الشرع مبنية في الأصل على الكليات، والتى راعت في أصلها حال المكلفين، واعتبرته رغم تفاوت أحوالهم، والتي أذكر منها ما يلي:

أولًا: الضرورة

هي: التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[٢]

وقد وضع الأصوليون للضرورة ضوابط يلزم مراعاتها، لئلا تتخذ ذريعة إلى محرم، من أهمها ما يلي:

١. أن تكون الضرورة قائمة، أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع.

٢. أن يتعين على المضطر فعل ذلك، أو لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة قال تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٣].

٣. أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء بوجود عذر يبيح الإقدام على المحظورات.[٤]

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧).

(٣) الآية رقم (١٦) من سورة التغابن.

(٤) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (صـ٦٩).

٤. أن يكون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر، فلا يؤدي إلى ضرر مثله أو يزيد[١].

٥. ألا يخالف مباديء الشريعة الأساسية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، ودفع الضرر، والحفاظ على أصول العقيدة الإسلامية.

٦. أن يقتصر فيما يباح للضرورة على الحد الأدنى والقدر اللازم لدفع الضرورة؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة مقدرة بقدرها.[٢]

ثانيًا: الحاجة

هى: التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.[٣]

وهي تقع بعد مرتبة الضروريات، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى[٤]؛ لذا تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرا، والثابت للضرورة موقتا، ويترتب على عدم الاستجابة إلى الحاجة عسر وصعوبة.[٥]

ضوابط تحقق الحاجة للأخذ بالرخص والتخفيفات الشرعية:

١. أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.

٢. أن تكون قائمة لا منتظرة، وظاهرة غير خفية، وحقيقية لا وهمية، فالحاجات التي تبيح الأحكام لتكون من الرخص والتخفيفات، إنما تكون مباحة للمكلف عند قيام الحاجة وانتهاضها عذرا شرعيا، أما قبل ذلك فلا.

---

(١) ينظر: الأشبا والنظائر لابن نجيم (صـ٧٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي (صـ٦٩).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١).

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (صـ ٨٧).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/ ٢٨٨).

٣. ألا تخالف النصوص، والأدلة، والمقاصد الشرعية، فما لم يرد فيه نص يسوغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريا على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة والحالة هذه يكون غير منطبق على مقاصد الشرع.

٤. أن تقدر الحاجة بقدرها، فلا يزاد على موضع الحاجة، فتربط بأسبابها وجودا وعدما.

٥. ألا تبيح الحاجة ما لا تبيحه الضرورة من بأب أولى، ومن ذلك عدم إباحة القتل أو الزنا للمجبر عليهما؛ لأن الضرورة لا تجبر على ذلك، كذلك الحاجة من باب أولى؛ لأنها دون الضرورة.[١]

ثالثًا: المشقة

وهي: ما كان العمل معها يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله.[٢]

وهنا نفتقر إلى بيان الفرق بين المشقة المسقطة للتكاليف، والمشقة التي لا تسقطها، وهو أن العمل إن أدى الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٦)، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (صـ٢١٠)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (صـ٢٩٦)، والحاجة الشرعية للخادمي (صـ٤٨).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد الغزي (صـ ٢٢٥).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٤).

كما تختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع، فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة، وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كي لا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع[١]، وتحرير الفرق بين التكاليف والمشاق أن المشاق قسمان:

أحدهما: مشاق لا تنفك عن التكاليف.

مثال ذلك: الوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة؛ لأنها قررت معه[٢].

والآخر: مشاق تنفك التكاليف عنها غالبا، وهي على مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في أصبع فهذا لا أثر له ولا التفات إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحمى الخفيفة.

وما وقع بين هاتين الرتبتين مختلف فيه، ومنهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١١)، والفروق للقرافي (١/ ١١٨)، وترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/ ٣٣٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٧٠).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٩).

التخفيف، كابتلاع ماء المضمضة مع الغلبة، ولما كانت المبالغة مستندة إلى تقصيره بفعله ما نهى عنه ألحقها بعضهم بما تيسر الاحتراز عنه وأبطل بها الصوم، وألحقها بعضهم بالمضمضة لوقوعها عن الغلبة.

وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من أحدهما فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وذلك كابتلاع الدقيق في الصوم، وابتلاع غبار الطريق لشدة مشقة التحرز منها، ولا يعفى عما عداها مما تخف المشقة في الاحتراز عنه[١].

ولما كانت تلك الكليات متفاوتة غير منضبطة بين المكلفين ربط العلماء تلك التخفيفات سواء في العبادات أو في غيرها بأسباب منضبطة، أذكر صورا منها فيما يلي:

الأول: السفر

وهو: الخروج من عمارة موضع الإقامة على قصد مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة.[٢]

الثاني: المرض

وهو: ما يعرض للبدن فيخرجه عن هيئته الطبيعية، ولا ينافي أهلية الحكم له وعليه، سواء كان من حقوق الله أو العباد، لكنه لما عجز شرعت العبادات فيه على قدر المُكْنَة[٣]، حتى شرع له الصلاة قاعدا إذا عجز عن القيام، ومضطجعا إذا عجز عنهما.[٤]

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ٧٠).

(٢) ينظر: قواعد الفقه لمحمد البركتي (صـ ٣٢٢).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/ ١٨٦).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ ٧٧).

الثالث: الإكراه.

وهو: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره.

وهذا من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب؛ لأنه مخاطب في غير ما أكره عليه، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه، وتارة يباح، وتارة يرخص له، وتارة يحرم عليه، فذلك آية الخطاب، ولذلك لا ينعدم أصل القصد، والاختيار بالإكراه، وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه.[١]

الرابع: النسيان

وهو: ترك الإنسان ضبط ما استودع على حفظه إما لضعف قلبه وإما عن غفلة وإما عن قصدٍ؛ حتى ينحذف عن القلب[٢]، كعدم الفطر لمن أكل أو شرب ناسياً.

الخامس: الجهل

وهو: تصور الشيء على خلاف ما هو به[٣]، كالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فهو عذر في حقه، فلو شرب الخمر جاهلاً حرمتها لم يعاقب.[٤]

السادس: العسر وعموم البلوى

وهو: كثرة الوقوع عند أكثر الناس وفي أكثر الحالات، فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشدد فيه؛ لأن التشدد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوع ومرفوع[٥]، وهذا السبب يعد من أعم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٨).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي(١/ ٨٣).

(٣) ينظر: الورقات للجويني (صـ٩).

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية لمحمد الغزي (صـ ٢٢٧).

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد الغزي (٩/ ١٦٤).

الأسباب وأهمها للترخيص، بل إن أحكام الشرع كلها مبنية على التخفيف لذلك السبب، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، ودم البراغيث، وطين الشوارع.[١]

السابع: النقص.

وهو: ضد الكمال، فإنه نوع من المشقة يتسبب عنه التخفيف، إذ النفس مجبولة على حب الكمال وكراهة النقص، فشرع التخفيف في التكاليف عند وجود النقص[٢]، كعدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما إلى الولي، وحضانته إلى النساء رحمة عليه، ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن.[٣]

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ٨٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (صـ ٧٠).

المطلب الخامس
الموازنة بين العزيمة والرخصة عند الأصوليين

إن الشريعة وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولما كانت الأحكام المشروعة ابتداء قد يقف أمامها ما يؤثر عليها، من مشقات خارجة عن المتعاد، شرع لنا رخصا ترفع عن المكلف أي مشقات، حتى يصبح التكليف ميسرا، ولهذا وضع الشاطبي (رحمه الله) ضوابطا للموازنة بين العزيمة والرخصة، حيث دلت أدلة شرعية بلغت مبلغ القطع في تقديم العزيمة على الرخصة، وفي مقابلها ذكر ما يستدل به على أولوية الرخص وتقديمها على العزائم، وبهما تعارضت الأدلة، وللترجيح بينهما مجال رحب، وهو محل نظر، فنذكر جملا مما يتعلق بكل طرف من الأدلة، وبيانها فيما يلي:

أولًا: أن الأخذ بالعزيمة هو الأولى؛ لما يلي:

١. أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعا به أيضا؛ فلا بد أن يكون سببها مقطوعا به في الوقوع.

٢. أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنه مطلق عام على جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى بعض المكلفين من أهل الأعذار، وإذا تعارضا؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية.

٣. أن الشريعة مضادة للهوى من كل وجه، وكثيرا ما تدخل المشقات وتتزايد من جهة مخالفة الهوى، واتباع الهوى ضد اتباع الشريعة؛ فالمتبع لهواه يشق عليه كل شيء؛ لأنه يحول بينه وبين مقصوده، فإذا كان المكلف نهى نفسه عن هواه، وتوجه إلى العمل بما كلف به؛ خف عليه، ولا يزال بحكم الاعتياد يداخله حبه، حتى يصير ضده ثقيلا عليه، بعدما كان الأمر بخلاف ذلك؛ فصارت المشقة وعدمها إضافية تابعة

لغرض المكلف؛ فرب صعب يسهل لموافقة الغرض، وسهل يصعب لمخالفته، وإذا كان الأمر دائرا بين الأمرين، وأصل العزيمة حقيقي ثابت؛ فالرجوع إلى أصل العزيمة حق، والرجوع إلى الرخصة ينظر فيه بحسب كل شخص، وبحسب كل عارض، فإذا لم يكن في ذلك بيان قطعي؛ فاللجؤ إلى العزيمة أولى[١].

ثانيًا: أن الأخذ بالرخصة هو الأولى؛ لما يلي:

١. أصل العزيمة وإن كان قطعيا؛ فأصل الترخص قطعي أيضا؛ لأن المظنة معتبرة قطعية كانت أو ظنية، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع، فمتى ظن وجود سبب الحكم استحق السبب للاعتبار؛ فقد قام الدليل على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية، وبه يثبت أن غلبات الظنون معتبرة؛ فلتكن معتبرة في الترخص.

٢. دلت أدلة كثيرة على أن رفع الحرج في هذه الأمة بلغ مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[٢]، وسائر ما يدل على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: " يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[٣]، ولما كان المقصود من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف؛ فالأخذ بها موافقة لقصده، بخلاف الطرف الآخر؛ فإنه مظنة التشديد، والتكلف المنهي عنه، فإذا لم ينفتح له من باب الترخص إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يطاق، وسد عنه ما سوى ذلك؛ عد الشريعة شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، لذا كان الأولى الأخذ بالرخصة؛ لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معا؛ فإن العبادة المأمور بها واقعة على مقتضى

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٥١٧).

(٢) الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٣) الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

الرخصة، لا أنها ساقطة رأسا بخلاف العزيمة؛ فإنها تضمنت حق الله مجردا، وإنما العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة؛ فالرخصة أحرى لاجتماع الأمرين فيها.[١]

لم يرجح الشاطبي (رحمه الله) جانبا على آخر، وإنما وضع الشاطبي مخلصا من هذا التعارض، وبيانه فيما يلي:

أولًا: أن يوكل ذلك إلى نظر المجتهد؛ حتى يترجح له أحدهما مطلقا، أو يترجح له أحدهما في بعض المواضع، والآخر في بعض المواضع، أو بحسب الأحوال.

ثانيًا: أن يجمع بين هذا وما ذكر في أنواع المشاق وأحكامها، فإنه إذا تؤمل الموضعان؛ ظهر فيما بينهما وجه الصواب.[٢]

وبه يتبين أن ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف يرجع إلى الشرع أولا، وإن لم يرد فيه بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأنه لا وجه لضبطه إلا بالتقريب، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا[٣].

أما تتبع الرخص عند الأئمة المجتهدين بقصد التشهي والتخفيف والتهرب من التكليف فغير جائز، قال ابن حزم (رحمه الله): " وطبقة أخرى وهم قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٥٣١).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٢٠)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥).

رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله (ﷻ) وعن رسوله (ﷺ)".[١]

ويتبين أن الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة ثانية، وذلك فيما إذا تعلق بفعل المكلف حقان فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالى وبحق العبد فهو بالإضافة إلى حق الله تعالى عزيمة وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة.

مثال ذلك: التيمم، هو رخصة من حيث إن الله تعالى يسر على المكلف وسهل عليه وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر أو يشق، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاها بالتيمم، وهو أيضا عزيمة بالنسبة إلى حق الله تعالى حيث لا بد من الإتيان به للقادر عليه.[٢]

ولما كانت المشاق تختلف بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، كان قياسها أمرا نسبيا، ينظر فيه إلى طبيعة العمل، وضرورته ومصلحته، وإلى حال المكلف، وكان كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه؛ فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلف على ما يجد، وهذا لا مرية فيه، إذن؛ ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه.[٣]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦٨).

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (صـ ١٦٩).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (صـ ١٦٩)، ونظرية المقاصد للريسوني (صـ١٣٤).

ويشهد لذلك قول صاحب فتح القدير عند حديثه عن القدرة على الزاد والراحلة في الحج: "أن حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا ورفاهية، فليس كل من قدر على ما يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد، بل ربما يهلك مرضا بمداومته ثلاثة أيام إذا كان مترفها معتاد اللحم والأغذية المرتفعة، بل لا يجب على مثل هذا إلا إذا قدر على ما يصلح معه بدنه[1]".

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٧).

المبحث الثالث
أثر اعتبار الحال في اختلاف الحكم الشرعي

أثر اعتبار الحال في اختلاف الأحكام الشرعية جزء من فقه الواقع، بإدراك الغايات والحِكم التي من أجلها شرعت الأحكام، فيجب فهم النص في ضوء الواقع والظروف التي أحاطت به، حتى يساعد على إنزال الأحكام على الواقع الحقيقي؛ لأنه قد يتغير الواقع، فيختلف الحكم، ويكون الواقع مؤثرا على تطبيق الأحكام الشرعية[١]، حيث إن الناس متفاوتون في مقدار تحملهم للتكاليف والمشاق، وفي مقدار إقبالهم على الطاعات وزهدهم في الدنيا، أو في إقبالهم على الدنيا وتمسكهم بحقوقهم إلا أن الجميع جعل الشارع لهم حدوداً من واجبات عليهم القيام بها ومحرمات عليهم اجتنابها، وما بين ذلك فهم يتفاوتون في إقبالهم وبعدهم وليست حال الناس في هذا واحدة[٢]، فيتفاوت الحكم من مراتب التكليف في حق كل منهما.[٣]، وبيانه في المطالب التالية:

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ١٠).

(٢) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي لمحمود فاعور (٢/ ٤١).

(٣) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر بن عبد الله (١/ ٩٧).

المطلب الأول: زواج المسيار[١]

هذا النوع من النكاح لم يكن معروفا عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية وبمسماه الحالي، وإن كان الفقهاء يبحثون مسائله مفردة، كما في قولهم (نكاح النهاريات والليليات)[٢][٣].

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسيار على خمسة أقوال ويمكن حصرها في قولين:

القول الأول: الجواز، واختلف القائلون به: فمنهم من قال بجوازه مطلقا[٤]، ومنهم من قال بالجواز مع الكراهة[٥]، مستدلين بما روي عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، أن سَوْدَةَ

---

(١) هو: أن يشترط الزوج على المرأة أن لا يقسم بينها وبين نسائه بالتساوي أو لا ينفق عليها، أو لا يسكنها، وقد تكون المرأة هي المبادرة بإسقاط حقوقها كنفقتها، وسكناها، وتكتفي بالوطء. ينظر: وبل الغمامة لعبد الله الطيار (٦/ ١٧٤)، والمقدمة في فقه العصر لفضل مراد (٢/ ٦٤٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٩٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٥/ ٦٦).

(٣) له صورتان: الأولى: أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفيا جميع الأركان والشروط، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة أو المسكن، فيكون الزوج غير مكلف بهما أو بأحدهما.

الصورة الثانية: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت، وهو الأكثر. ينظر: الفقه الميسر لعبدالله المطلق، وعبدالله الطيار، ومحمد الموسى (١١/ ٤٩).

(٤) هو قول بن باز، وعبد العزيز آل الشيخ، وعبد الله الجبرين، وعبد الله المنيع (رحمهم الله)، وغيرهم. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/ ٤٣٢)، وموقع عبدالله الجبرين" محاضرات تحت عنوان نصائح للإصلاح" زيارة بتاريخ الاثنين، ١٨ شوّال، ١٤٤٤ه، وصرح عبدالله المنيع بلقاءات تلفزيونية عدة حله وإباحته.

(٥) اختاره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة ـ مكة – المجلد ١ – الصفحة ١٠٦ – جامع الكتب الإسلامية، والمسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر السبيعي (صـ ٢٣٢).

بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[١]، وفيه جواز هبة نوبتها لضرتها؛ لأنه حقها، وهذا يدل على أن لها إسقاط بعض الحقوق، مثل المبيت والنفقة؛ لإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) ما تصرفت به سودة بنت زمعة.[٢]

- تبين بما سبق أنه لما كان مكتمل الأركان والشروط كان زواجا شرعيا، إلا أنه خلاف الأولى؛ لأنه لا يحقق الأهداف المنشودة من الزواج إلا المتعة والأنس، والزواج في الإسلام له مقاصد منها: السكن والمودة وإنجاب الذرية، ولكن عدم تحقق هذه الأهداف لا يلغيه، ولا يبطله، وإنما يخدشه وينال منه[٣].

القول الثاني: تحريم زواج المسيار، واختلف القائلون به: فمنهم من قال بتحريمه مع صحة العقد[٤]، مستدلين بأن هذا العقد معيب وإن تراءى لنا في صورته أنه زواج صحيح؛ لأنه ينافي مقاصد الشريعة، كما يتخذه ضعاف النفوس ذريعة إلى الفساد والإفساد، فيغلق هذا الباب سدا للذريعة.

- ومنهم من قال بتحريمه مع بطلان العقد، مستدلين بمثل ما استدل به أصحاب القول القائل بالتحريم، وزادوا عليه بطلان العقد؛ حيث تنطوي تحته محاذير كثيرة،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها- (٢/ ١٠٨٥) رقم (١٤٦٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٨).

(٣) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر السبيعي (صـ ٢٣٥).

(٤) اختاره الألباني، وأسامة الأشقر، وغيرهما. ينظر: فتوى شفهية للألباني رحمه الله في ١٧ محرم / ١٤١٨هـ نقلها عنه إحسان العتيبي، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر (صـ ٢٠١).

فقد تتخذه بعض النساء وسيلة لارتكاب الفاحشة؛ بدعوى أنها متزوجة مسيارا، لذا يجب منعه، فالعبرة في العقود بالمقاصد والنيات لا الألفاظ.[١]

بما سبق يتبين أن من حرمه مطلقا حرمه لمنافاته المقصد الأسمى من النكاح، ومن أباحه أباحه لاكتمال أركانه وشروطه، ولكل وجه، ولا منافاة، فزواج المسيار مشروع إذا توفرت فيه شروطه وأركانه، وانتفت عنه الموانع، غاية ما في الأمر أن الزوجة تنازلت عن بعض حقوقها لمصلحتها، لكن إذا كان في نية الزوج أن يطلقها، فلا يصح لمنافاته مقاصد الشارع في الزواج.[٢]

إذًا نكاح المسيار من العقود التي تختلف باختلاف الأحوال والمقاصد والغايات، وهذا يعني مرعاة الأحوال قلة وكثرة؛ لأن أحوال الاضطرار وعموم البلوى غير أحوال السعة والاختيار، فمن اضطر إلى نكاح المسيار لظروف تلحق به من عسر، أو اتقاء لمحرم من زنى ونحوه، كان مباحا مراعيا في ذلك الحاجة الملحة، وصلاحية ظروف كل من الطرفين لفعله، لذلك كان الأولى عدم إطلاق الحكم بإباحته بالكلية؛ لأن هذا النوع من الزواج لا يسلم من المحاذير، والمرء هنا فقيه نفسه.

---

(١) اختاره بعض المعاصرين؛ كعجيل النشمي، وعبد الله الجبوري. ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر السبيعي (صـ ٢٤٠).

(٢) ينظر: الزواج بنية الطلاق لصالح بن عبد العزيز (صـ ١٣١).

المطلب الثاني
التحكم في نوع الجنين

إن الله (ﷻ) خلق الذكر والأنثى، وميز كلاً منهما بخصائص تتناسب مع طبيعته التي خلقه الله عليها والتي تقتضي استمرار النوع البشري، قال تعالى: "خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً"(١)، لكن مع تطور العصر استحدثت تقنيات طبية حديثة، تساعد الزوجين ليس على الإنجاب فقط بل على تحديد نوع الجنين، وتعد من القضايا التي دار فيها خلاف فقهي بين العلماء المعاصرين، وعند الحديث عنها نفرق بين حالين، حال اختيار جنسه بالطرق الطبيعية، وحال اختياره بالطرق المخبرية، وبيان كل حالة على حده فيما يلي:

أولًا: التحكم في نوع الجنين بالطرق الطبيعية، غير المخبرية

ذهب أكثر العلماء إلى جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، غير المخبرية، كالتدخل الغذائي، ووقت المعاشرة، والطرق الحسابية، حيث لا يترتب عليها المحظورات التي تستتبعها الطرق الطبية، وما هو إلا أخذ بالأسباب، والتوقعات والنتائج بأمر الله (ﷻ) الذي لا يقع في ملكه إلا ما أراد، وبين النبي (ﷺ) أن تحديد نوع الجنين أمر يستند إلى سبب طبيعي معلوم، وهذا حينما جاءه اليهودي يسأله عن ذلك، فقَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ الله، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ المَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ الله». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ»(٢).(٣)

---

(١) الآية رقم (١) من سورة النساء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل، والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما – (١/ ٢٥٢) رقم (٣١٥).

(٣) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث اختيار جنس المولود وتحديدة بين الطب والفقه لعباس الباز (صـ٨٥٧)، واختيار جنس الجنين لطارق بن طلال (صـ٣٠).

ثانيًا: التحكم في نوع الجنين بالطرق المخبرية الحديثة

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء المعاصرون على تحريم تحديد نوع الجنين بالطرق المخبرية إذا أفضت إلى اختلاط الأنساب، وأيضًا حالة وجود طبيبة لا يجوز إجراء تلك الطرق عند طبيب ذكر.(١)

أما تحديد جنس الجنين بواسطة الطرق المخبرية الحديثة فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التدخل الطبي لاختيار أحد الجنسين مطلقا، مستدلين بأنه أمر لا يخالف الشرع وما هو إلا اكتشاف لسنة من سنن الله الكونية، وهو من الأسباب التي خلقها الله وقدرها، ولا يكون تأثيرها إلا بإذن الله (ﷻ)، وأن الأصل في اختيار جنس الجنين هو الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر، فيبقى الأصل محفوظا مستصحبا(٢).

القول الثاني: لا يجوز التحكم في تحديد نوع الجنين بالطرق المخبرية، مستدلين بأن التحكم في جنس الجنين تدخل في مشيئة الإلهية، لقوله تعالى: "يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا"(٣)، كما أنه تغيير لخلق الله الذي هو من فعل الشيطان؛ لقوله تعالى: "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ"(٤)، ويؤدي إلى ذريعة كشف العورات، واختلاط الأنساب، والإخلال بالتوازن الطبيعي بين نسبة الذكور والإناث.(٥)

---

(١) ينظر: اختيار جنس الجنين لطارق بن طلال (صـ٣١).

(٢) ينظر: الفقه الميسر لعبدالله المطلق، وعبدالله الطيار، ومحمد الموسى (١٢/ ١٠١).

(٣) الآيتان رقم (٤٩،٥٠) من سورة الشورى.

(٤) الآية رقم (١١٩) من سورة النساء.

(٥) ينظر: اختيار جنس الجنين لطارق بن طلال (صـ٣١)، وأثر التعليل بمقاصد المكلفين على

القول الثالث: يجوز التحكم في تحديد نوع الجنين على المستوى الفردي لا الجماعي؛ لما يحققه من رغبة الزوجين المشروعة في طلب الجنين ذكرا كان أو أنثى، وغير جائز على المستوى الجماعي لاحتمال مفاسد تلزم مراعاتها، إذ كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة.[1]

الترجيح:

بما سبق يتبين أن لمسألة التحكم في نوع الجنين إيجابيات وسلبيات، وبالموازنة بينهما لا يمكن القول بإباحته بإطلاق ولا تحريمه بإطلاق، فهو يختلف باختلاف الأحوال، ومحكوم بضوابط وقيود، أذكر منها ما يلي:

الأول: أن لا يكون ذلك سياسة عامة للدولة ولكن يكون أمرا فرديا؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الخلل في التوازن بين الإناث والذكور.

الثاني: أن يكون ذلك للحاجة، كأن يكون الشخص لديه مرض وراثي أو نحوه، أما من غير حاجة فلا يجوز.

الثالث: اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لمنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.

الرابع: حفظ العورات وصيانتها من الهتك، من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرا وزمانا من موافق في الجنس درءا للفتنة ومنعا لأسبابها.

الخامس: المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب واتخاذ الإجراءات من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه.

حكم التحكم في جنس الجنين لسعيدة دغمان (صـ١٣).

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٢٢٦)، والهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع لإياد ابراهيم (صـ١٣١، ١٣٢).

السادس: أن يكون تحديد جنس الجنين بتراضي الوالدين: الأب والأم؛ لأن لكل واحد منهما حقا في الولد، فإن اختلفا، فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءا لمفسدة الشقاق.[١]

وهذا يؤكد اختلاف الحكم حال انفراد المكلفين وحال اجتماعهم، الذي تحدث عنه إمام الحرمين والشاطبي (رحمهما الله) في اختلاف المصالح الجزئية المتعلقة بالأشخاص التي تؤدي بطبيعة الحال إلى اختلاف الأحكام بحسب الكلية والجزئية[٢]، وتحدث الإمام الغزالي (رحمه الله) في رجوع الكلي على الجزئي[٣]، وعلى هذا فالأحكام في السلوك الجزئي، فرديا كان أو جماعيا غير السلوك الكلي، فرديا كان أو جماعيا، فالحكم يختلف، ولكل حالة حكمها.

---

(١) ينظر: الفقه الميسر لعبدالله المطلق، وعبدالله الطيار، ومحمد الموسى (١٢/ ١٠٣)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث اختيار جنس المولود وتحديدة بين الطب والفقه لعباس الباز (صـ٨٥٧)، واختيار جنس الجنين لطارق بن طلال (صـ٣٠)، وأثر التعليل بمقاصد المكلفين على حكم التحكم في جنس الجنين لسعيدة دغمان (صـ١٣).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (صـ٤٧٨)، والموافقات للشاطبي (١/ ٢٠٦).

مثال ذلك: الأكل والشرب، والبيع، والشراء، وكثير من ذلك، كل هذه الأشياء مباحة بالجزء؛ أي: إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها؛ فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان أو تركها بعض الناس؛ لم يقدح ذلك، فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك؛ لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبا بالكل.

(٣) المستصفى للغزالي (صـ ١٧٩).

المطلب الثالث
أحكام ذوي الهمم[١]

راعت الشريعة الإسلامية مصالح العباد في العاجل والآجل معا، واتسمت باليسر ورفع الحرج عن المكلفين في تطبيق الأحكام الشرعية، وكان من وجوه التيسير والتخفيف مراعاة اختلاف أحوال ذوي الهمم، ورفع الحرج عنهم، وقد تفاوتت الأحكام بحقهم بين التكليف والتخفيف، ولذلك صور كثيرة منها ما يلي:

أولًا: ذوي الهمم وكمال الطهارة

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ"[٢]، دلت الآية الكريمة أن من قام إلى الصلاة وجب عليه أن يتوضأ[٣]، أما إن كان من أصحاب الأعذار فقد راعت الشريعة جميع أحواله، ورخصت له أن يتطهر ويتوضأ على حسب حاله وقدر استطاعته، وبيانه فيما يلي:

---

(١) ذوي الهمم مصطلح تم إطلاقه على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تقديرا لإنجازاتهم في مختلف المجالات، وهم الأشخاص الذين يعانون من نقص مؤقت أو دائم، كامل أو جزئي أو ضعف في قدراتهم الجسدية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى الحد الذي يحد من قدرتهم على أداء المتطلبات العادية على غرار الناس من غير ذوي الإحتياجات الخاصة. ينظر: من هم ذوي الهمم؟ مقال بموقع المرسال، كتبه/ دينا محمود بتاريخ ٢ من سبتمبر ٢٠٢٠م، وسياسة مكافحة التمييز، ذوو الإعاقة، موقع وزارة الصحة السعودية، مقال بتاريخ ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٣ه، وماذا يعني مصطلح "أصحاب الهمم"؟ موقع جامعة زايد، زيارة بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٢٣م

(٢) الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٦).

- الأقطع في كمال الطهارة له أن يطهر ما بقي من الأعضاء؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كمن قطعت رجلاه إلى الكعبين، إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع، أما إن قطعت يداه من المرفقين فليس عليه أن يغسل شيئا لفوات محل الفرض.[١]

ثانيًا: ذوي الهمم وأحكام الصلاة

الصلاة فرض لا تسقط بحال، إلا إذا سقط مناط التكليف وهو العقل، فما دام عقل الإنسان ثابتا يصلي حسب حاله، ومن أجل ذلك شرعت تخفيفات كثيرة لذوي الهمم عند أداء الصلاة، ومنها ما يلي:

- فرض الصلاة أدائها قائما، فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، وإذا كان عاجزا عن القعود يصلي بالإيماء؛ لأنه وسع مثله، ويصلى على قدر استطاعته بالإجماع، مستدلين بما روي أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».[٢]

- فرض الصلاة أدائها في وقتها، فإن شق عليه ذلك جاز له الجمع في وقت إحداهما، لما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»، حيث جوز الجمع للحاجة، لمن لا يتخذه عادة[٣].[٤]

---

(١) ينظر: المدونة لمالك (١/ ١٣٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب - (٢/ ٤٨) رقم (١١١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - (١/ ٤٩٠) رقم (٧٠٥).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٩).

- وهذا كله؛ لأن الطاعة بحسب القدرة والطاقة، قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [١]". [٢]

---

(١) الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ١٩٠)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٢/ ٦٣٦)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢١٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٤٩٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٤٢).

المطلب الرابع
أحكام التسعير[١]

لما كان المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي، والتي من أهمها العدالة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال في حدود الثلث، كان الأصل عدم التسعير، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٢]، والأصل في منعه أن الله تعالى لم يبح أخذ مال الغير إلا عن تراض، لقوله تعالى: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "[٣][٤]، ولما روي عَنْ أَنَسٍ (ﷺ) قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ".[٥]

ولما كان التفسير المصلحي للحديث يستنبط عن طريق النظر العقلي حالات يكون عدم التسعير فيها هو الظلم، وحالات يكون التسعير فيها عدلًا ومصلحة عامة، فسروا الحديث على أساس أنه إنما قيل في شأن حالات معينة من التسعير، وأن الحالات التي

---

(١) هو: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع به، ومنعهم الزيادة على ثمن يقدره. ينظر: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهي لمرعي الكرمي(١/ ٥١٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٦).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٩٥).

(٣) الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٤٠).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه – كتاب البيوع، باب التسعير – (٥/ ٣٢٢) رقم (٣٤٥١)، والترمذي في سننه وحسنه – البيوع، باب ما جاء في التسعير – (٢/ ٥٩٦) رقم (١٣١٤)، وابن ماجة في سننه – أبواب التجارات، باب من كره أن يسعر – (٣/ ٣١٩) رقم (٢٢٠٠). حديث حسن. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٣).

يناسبها التسعير، ليست بداخلة في مقتضاه، بل هي داخلة في مقتضى أدلة أخرى تمنع الظلم والتعسف في استعمال الحق، وتأمر بإقامة القسط والتوازن بين المصالح.[١]

ويشهد لذلك قول أبي بكر بن العربي (رحمه الله): " التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال، وما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم، ولكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا إلى ربهم، وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضى".[٢]

ولذلك اختلف الفقهاء في حكم التسعير إذا تعدى التجار، وتواطؤوا على رفع الأسعار، على مذهبين:

المذهب الأول: منع التسعير طردا للقياس الكلي، مستدلين بعموم أدلة المنع، وهو وجه للشافعية، والحنابلة.[٣]

المذهب الثاني: جواز التسعير إذا تواطأ التجار على رفع أسعار السلع الضرورية وبيعها بغبن فاحش، بل التسعير حينها واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم، كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق، وهذا بمشورة أهل الرأي والبصيرة نظرا لمصلحة العامة، لما فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.[٤]

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٥)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (صـ ٢٦٠).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي (٦/ ٥٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦/ ٦٣)، و بحر المذهب للروياني (٥/ ١٧٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر(٢/ ٧٣٠)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٦/ ٦٣)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لفخر الدين الزيلعي (٦/ ٢٨)، والطرق الحكمية لابن القيم (صـ٢٠٧، ٢٢٠)، وتكملة المجموع شرح المهذب

بما سبق يتبين أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل[١]، وإذا تواطأ التجار على رفع أسعار السلع الضرورية فجواز التسعير أرجح بل أولى؛ لأن المفسدة في رفع أسعار تلك السلع تتعلق بعموم الناس، ومفسدة التسعير بثمن المثل تتعلق بخصوص التجار، فيقدم درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة، والضابط الكلي الجامع في الموازنة بين المفاسد المتعارضة هو: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما وأخفهما ضررا، وذلك بحسب مقاصد النظر إلى الشرع لا من حيث أهواء النفوس.[٢]

وبه يتبين أن الأصل منع التسعير، وما جاز إلا بضوابط وحالات معينة، أذكر منها ما يلي:

١. حال تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا.[٣]

٢. حال احتكار المنتجين أو التجار مع حاجة الناس إليه.[٤]

٣. حال زمان القحط وشدة الحال.[٥]

للمطيعي(١٣/ ٣٠)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٢١٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن زاده (٢/ ٥٤٨).

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (صـ ٢٢٢).

(٢) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي (صـ٣١١)

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (صـ٢٢٠)، وتكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي(١٣/ ٤١)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٢/ ٢١٧)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن زاده (٢/ ٥٤٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٤٠٩)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٧٣٠).

(٥) ينظر: بحر المذهب للروياني (٥/ ١٧٥).

٤. حال التزام بيع الطعام لأناس معروفين، لا تباع تلك السلع إلا لهم؛ ثم يبيعونها هم.[١]

وهذا يؤكد أن الاجتهاد في إثبات متعلق حكم شرعي في بعض أفراده يستلزم أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى ذلك المحل، وهذا يعني لزوم مراعاة اختلاف الأحوال التي تحيط بكل محل، فأحوال الضعف غير أحوال القوة، وأحوال الاضطرار وعموم البلوى غير أحوال السعة والاختيار.[٢]

ويشهد لذلك قول الجويني (رحمه الله): " إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك. ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد"[٣].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ٧٧).

(٢) ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزُّبيدي (٢٨٧).

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (صـ ٤٧٨).

(أهم النتائج والتوصيات)

الحمد لله الذي يعلم ما تخفي القلوب والخواطر، ويرى خائنة الأحداق والنواظر، المطّلع على خفيات السرائر، العالم بمكنونات الضمائر، المستغني في تدبير الكون عن المشاور والمؤازر، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسلم تسليماً كثيراً، فإن أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات هو على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١. أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وحال.

٢. الاقتداء بهدى النبي (ﷺ) في مراعاة أحوال الناس، ومخاطبتهم بما يناسب حالهم.

٣. أن الأحكام ثابتة لا تتغير، وإنما الذي يتغير هو محل الحكم، فإنه قد يطرأ عليه من الأحوال والحيثيات ما يجعله مختلفا عن محل آخر.

٤. أن اختلاف الأحكام الشرعية لابد أن يكون وفق أصول الشريعة وقواعدها، محققا مقاصد الشريعة وغاياتها.

٥. أن اختلاف أحوال المكلفين له أثر كبير في اختلاف الأحكام الشرعية، حيث راعت الشريعة جميع أحوالهم بما يحقق مصالحهم.

ثانيًا: التوصيات:

الحث على دراسة دلالات الأدلة الشرعية التي راعت أحوال المكلفين، والتنظير لها من ثنايا النصوص التي احتوت عليها.

هذا والله أعلى وأعلم

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهم المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: من أهم المراجع ما يلي:

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده - دار الكتب العلمية – بيروت-١٤١٦هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن حزم الأندلسي - دار الآفاق الجديدة- بيروت.

٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن عبد الله الشوكاني - دار الكتاب العربي، ط١/ ١٤١٩هـ.

٤. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - دار المعرفة – بيروت.

٥. اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي لأحمد الهبيط، مجلة الدراية، العدد١٥ لعام ٢٠١٥م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٧. الأم للشافعي - دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨. البحر المحيط لأبى عبد الله الزركشي - دار الكتبي، ط١/ ١٤١٤هـ .

٩. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن محمد الجويني، - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٨ هـ .

١٠. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمودالغيتابى الحنفى بدر الدين العينى - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ .

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني – دار المدني، السعودية، ط١/ ١٤٠٦هـ .

١٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبى عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعي – مكتبة قرطبة للبحث العلمي – توزيع المكتبة المكية، ط١/ ١٤١٨ هـ.

١٣. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني – دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٤. التقرير والتحبير لأبى عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير حاج – دار الكتب العلمية، ط٢/ ١٤٠٣هـ .

١٥. الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، – دار الغرب الإسلامي – بيروت، لعام ١٩٩٨ م.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، ت/ الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى " شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى – عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ .

١٨. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت/ شعيب الأرنؤوط – دار الرسالة العالمية، ط١/ ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٩. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٠. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤٢١ هـ .

٢١. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، ت/ محمد الزحيلي و نزيه حماد، نشر/ مكتبة العبيكان، ط٢/ ١٤١٨هـ .

٢٢. شرح تنقيح الفصول لأبى العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي، ت/ طه عبد الرؤوف سعد، نشر/ شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١/ ١٣٩٣ هـ .

٢٣. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي لعضد الدين الإيجي - نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٤ هـ.

٢٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الفارابي - دار العلم للملايين – بيروت. ١٤٠٧ هـ .

٢٥. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة .١٤٢٢هـ.

٢٦. غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط٢/ ١٤٠١هـ.

٢٧. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام-دار الفكر.

٢٨. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/ ٦٨٤هـ)، نشر/ عالم الكتب.

٢٩. فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١٤٢٧ هـ.

٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي – دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ .

٣١. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله عاصم النمري القرطبي – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٣. لسان العرب لابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت. ١٤١٤ هـ.

٣٤. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي– دار المعرفة – بيروت، ط عام ١٤١٤هـ .

٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. المحكم والمحيط الأعظم لأبى الحسن علي بن سيده المرسي – دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢١ هـ .

٣٧. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله الحنفي الرازي – المكتبة العصرية ، بيروت – صيدا، ط٥/ لعام ١٤٢٠هـ.

٣٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران – نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٩. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي – دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ .

٤٠. المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - نشر/ دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٣هـ .

٤١. معجم اللغة العربية المعاصرة لدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، نشر/ عالم الكتب، ط١/ ١٤٢٩ هـ .

٤٢. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر: دار الدعوة.

٤٣. المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة. ١٣٨٨هـ .

٤٤. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، نشر/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام١٤٢٥ هـ.

٤٥. الموافقات لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي - دار ابن عفان، ط١/ ١٤١٧هـ.

٤٦. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد بن يوسف الزيلعي - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ.

٤٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي - دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ.

٤٨. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، - دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

References:

1: alquran alkarim.

2: min 'aham almarajie ma yali:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj litaqi aldiyn alsabakiu wawaladuh - dar alkutub aleilmiat -birut-1416h.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam li'abi muhamad bin hazm al'andalusi - dar alafaq aljadidati- bayrut.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul limuhamad bin eabd allah alshuwkanii - dar alkitaab alearabii, ta1/1419h.

• 'usul alsarukhsi limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii - dar almaerifat - bayrut.

• aietibar alhal walmal fi tatbiq alnasi alshareii li'ahmad alhubayta, majalat aldirayati, aleadadu15 lieam 2015m.

• 'iielam almuaqiein ean rabi alealamin limuhamad abn qiam aljawziat - dar alkutub aleilmiat - yirut, ta1, 1411hi .

• al'umu lilshaafieii - dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.

• albahr almuhit li'abaa eabd allah alzarkashii - dar alkatbi, ta1/ 1414hi .

• alburhan fi 'usul alfiqh lieabd almalik bin muhamad aljuayni, - dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, ta1/ 1418 hu .

• albinayat sharh alhidayat li'abi muhamad mahmudalghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa - dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta1, 1420 hu .

• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajib limahmud bin eabd alrahman shams aldiyn al'asfahanii - dar almadni, alsueudiati, ta1/ 1406hi .

• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabakii li'abaa eabd allah badr aldiyn alzarkashii alshaafieia - maktabat qurtibat lilbahth aleilmii - tawzie almaktabat almakiyati, ta1/1418 hu.

• altaerifat lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu - dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan, ta1/1403hi -1983m.

• altaqrir waltahbir li'abaa eabd allahi, shams aldiyn muhamad almaeruf biabn 'amir hajin - dar alkutub aleilmiati, ta2/ 1403hi .

• aljamie alkabir - sunan altirmidhii limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, - dar algharb al'iislamii - bayrut, lieam 1998 mi.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni li'abaa alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t/450h), ti/ alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, nashara/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1/1419 ha -1999 ma.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa " sharah muntahaa al'iiradat" limansur bin yunis bn salah aldiyn albahutaa - ealam alkatab, ta1, 1414hi .
• sunan abn majah liabn majat 'abi eabd allh muhamad bn yazid alquzwini, ti/ shueayb al'arnawuwt - dar alrisalat alealamiati, ta1/ 1430 hi - 2009 mi.
• sunan 'abi dawud li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• alsunan alkubraa li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasanii, alnasayiyi , muasasat alrisalati, bayrut. 1421 hu .
• sharah alkawkab almunir litaqi aldiyn 'abi albaqa' muhamad alfutuhi almaeruf biaibn alnijar, ta/muhamad alzuhaylii w nazih hamadi, nashara/ maktabat aleibikan, ta2/1418hi .
• sharh tanqih alfusul li'abaa aleabaas shihab aldiyn 'ahmad alshahir bialqarafi, ta/ tah eabd alrawuwf saedu, nashra/ sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta1/ 1393 hu .
• sharh mukhtasar almuntahaa al'usulii lil'iimam 'abi eamrw euthman aibn alhajib almaliky lieadd aldiyn al'iijii - nashra/ dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta1/ 1424 ha.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiat li'abi nasr alfarabii - dar aleilm lilmalayin - bayrut. 1407 hu .
• shih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukharii aljaeafi, dar tawq alnajaa .1422h.
• ghiath al'umam fi altiyath alzulm lieabd almalik bin eabd allah aljuayni, maktabat 'iimam alharamayni, ta2/1401h.
• fath alqadir likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhamam-dar alfikri.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t/684h), nashra/ealam alkutub.

• fusul albadayie fi 'usul alsharayie limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmii - dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta/ 1427 h.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani li'ahmad bin ghanim bin shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii - dar alfikr, tarikh alnashri: 1415h .
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinat li'abi eumar yusif bin eabd allah easim alnamirii alqurtibii - maktabat alriyad alhadithati, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, ta2, 1400h.
• kashaf al'asrar sharh 'usul albizdawi lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (t 730h), alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• lisan alearab liabn manzur al'ansari, dar sadir - bayrut. 1414 hi.
• almabsut limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii- dar almaerifat - bayrut, t eam 1414hi .
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar lieabd alrahman bin muhamad almadeui bishaykhi zadahu, dar 'iihya' alturath alearabii.
• almuhkam walmuhit al'aezam li'abaa alhasan ealiin bn sayidih almursii - dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1/ 1421 hu .
• mukhtar alsihah lizayn aldiyn 'abi eabd allah alhanafii alraazi - almaktabat aleasriat , bayrut - sayda, ta5/ lieam 1420h.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal lieabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran - nashra/ muasasat alrisalat - bayrut, ta2, 1401h.
• almudawanat limalik bn 'anas bn malik bn eamir al'asbahii - dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi .
• almustasfaa li'abaa hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii - nashara/ dar alkutub aleilmiati, ta1/ 1413hi .
• muejam allughat alearabiat almueasirat liduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424h) bimusaeadat fariq eamal, nashra/ ealam alkutab, ta1/ 1429 hu .
• almuejam alwasit limajmae allughat alearabiat bialqahira ('iibrahim mustafaa / 'ahmad alzayaat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar), nashara: dar aldaewati.
• almughaniy liabn qudamat li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisi, maktabat alqahirati. 1388hi .

• maqasid alsharieat al'iislamiat limuhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur, nashra/ wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatru, eam1425 h.
• almuafaqat li'iibrahim bin musaa algharnatii alshahir bialshaatibii - dar abn eafan, ta1/ 1417h.
• nasb alraayat li'ahadith alhidayat lijamal aldiyn 'abi muhamad bin yusif alziylei - muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut - lubnan, ta1/ 1418h.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul lieabd alrahim bin alhasan al'iisnawii alshaafieii - dar alkutub aleilmiat -birut-libnan, ta1/ 1420h.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab lieabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, - dar alminhaji, ta1, 1428h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٤٨٤

أسباب اختيار الموضوع: ٤٨٥

الدراسات السابقة: ٤٨٦

أهداف الموضوع: ٤٨٦

مشكلات البحث: ٤٨٦

خطة البحث: ٤٨٧

منهج البحث: ٤٨٧

التمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث ٤٨٨

المبحث الأول أدلة اعتبار الحال، وضوابطه، ومسوغاته عند الأصوليين ٤٩٢

المطلب الأول: أدلة اعتبار الحال في الشريعة الإسلامية ٤٩٢

المطلب الثاني ضوابط اعتبار الحال عند الأصوليين ٥٠٠

المطلب الثالث مسوغات اختلاف الأحكام باختلاف الأحوال ٥٠٢

المبحث الثاني مقتضيات اعتبار الحال عند الأصوليين ٥٠٨

المطلب الثاني أقسام الرخصة عند الأصوليين ٥١١

المسألة الأولى: أقسام الرخصة عند الجمهور ٥١١

المسألة الثانية: أقسام الرخصة عند الحنفية ٥١٢

المسألة الثالثة: أقسام الرخصة عند الشاطبي (رحمه الله) ٥١٥

المطلب الثالث الحكمة من تشريع الرخص الشرعية ٥١٦

المطلب الرابع أسباب الرخص عند الأصوليين ٥٢٠

المطلب الخامس الموازنة بين العزيمة والرخصة عند الأصوليين ٥٢٧

المبحث الثالث أثر اعتبار الحال في اختلاف الحكم الشرعي ٥٣٢

المطلب الأول: زواج المسيار ٥٣٣

المطلب الثاني التحكم في نوع الجنين ٥٣٦

المطلب الثالث أحكام ذوي الهمم ٥٤٠

المطلب الرابع أحكام التسعير ٥٤٣

(أهم النتائج والتوصيات) ٥٤٧

أولًا: النتائج: ٥٤٧

ثانيًا: التوصيات: ٥٤٧
أهم المصادر والمراجع ٥٤٨
REFERENCES: ٥٥٣
فهـــرس الموضوعـــات ٥٥٧